

نصوص عامة

المادة الثالثة

يتم استخلاص مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق المودع برسم القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3758.18 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

يتم إرجاع الفارق بين الرسم النهائي المضاد للإغراق و الرسم المؤقت المضاد للإغراق لفائدة المستوردين المعنيين طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 5 و 9 و 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار المشترك إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 952.18 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس ؛

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 31 أكتوبر 2018،

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

*

* *

ملحق رقم 1

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب التطبيق حسب المصدرين على واردات الكراس ذات منشأ تونس

المصدر من تونس	الرسم النهائي المضاد للإغراق
SOTEFI	27,71%
SITPEC	15,69%
المصدرين الآخرون من تونس	27,71%

* * *

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الدفتر ذات منشأ تونس والمصنفة في البند التعريفي 4820.20.00.00، مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تحدد أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 من هذا القرار المشترك.

تم تحديد القيمة العادية بالنسبة لأصناف الدفتر التي لم يتم بيعها أو التي تم بيعها بكميات ضعيفة في السوق المحلية للمصدر أو التي لم يتم بيعها أثناء عمليات تجارية عادية، على أساس تكلفة الإنتاج أضيف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول وذلك طبقا للبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

تم احتساب الأسعار عند التصدير والقيم العادية خلال الفترة الممتدة من فاتح ماي 2016 إلى 30 أبريل 2017، وذلك طبقا لأحكام مقتضيات المادتين 1 و 3 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر. بغرض إجراء مقارنة عادلة، تم تعديل الأسعار عند التصدير والقيم العادية لجعلها في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» للمنتجين المصدرين طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

ملحق رقم 2

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

بالنسبة للمصدرين SOTEFI و SITPEC المتعاونين خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير نحو المغرب وبين المتوسط المرجح لأسعار البيع في السوق المحلية للمصدرين، وذلك طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والفقرة أ) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3652.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) يقضي بالمصادقة

على مواصفات قياسية مغربية

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

*

* *